



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## إتفاق حول الإنتاج السينمائي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إنحكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لتوفر الإمكانيات للصناعات السينمائية بالبلدين للعمل سويا بناء على خاصيتيهما المشتركة أو المتكاملة، بما في ذلك بنية صناعاتيهما السينمائية وثقافتهما السينمائية ومدى توفر منشآت لإنتاج الأفلام ويد عاملة ذات مهارات مناسبة واماكن للتصوير في كل منهما،

واعترافا بأن تطوير هذه الإمكانيات من شأنه خدمة المصلحة المشتركة للطرفين، خاصة فيما يتعلق بنمو صناعاتيهما السينمائية وتنافسيتهما ودعم "ثقافتهما السينمائية"،

وأخذا بالعلم بالامتيازات المتاحة في كل بلد للأفلام التي تتمتع بوضعية "الفيلم الوطني"،

ورغبة في تشجيع إنتاج الأفلام التي من شأنها إظهار وتطوير والتعريف بالتنوع الثقافي للبلدين وتراثهما،

وإدراكا للمنافع التي قد تنتج عن صناعة مثل هذه الأفلام وعن تزايد توفر الإنتاجات المشتركة المتميزة والناجحة للجمهور،

وإذ يسجلان أن هذا الاتفاق سيسهم في تطوير إنتاج الأفلام وفي إثراء المشهد الثقافي لبلديهما، مع الاحتفاظ بتوازن شامل بالنسبة لمساهمة كل منهما في الإنتاجات المشتركة وبالنسبة كذلك للفوائد التي سيجنيها البلدان من هذا التعاون ومن أثره الثقافي،

اتفقا على مايلي :

### المادة 1 تعريفات

- (1) في هذا الاتفاق :
- يقصد بـ "اتفاق" هذا الاتفاق بما في ذلك الملحق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، وأي إشارة إلى "مادة" تعني مادة في هذا الاتفاق، مالم ينص على خلاف ذلك،
  - يقصد بـ "إنتاج مشترك مصادق عليه" فيلم من إنتاج مشترك يستفيد من وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" طبقا للمادة 3،

- يقصد بـ "منتج مشترك" كل من له الحق في المشاركة في إنتاج الفيلم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في كل بلد،
- يقصد بـ "السلطة المختصة"

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية، المركز السينمائي المغربي،

(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة، وزارة الثقافة والإعلام والرياضة،

أو أي قطاع حكومي آخر أو هيئة أخرى يعينها أحد الطرفين ويخبر بها كتابة الطرف الآخر.

- يقصد بـ "دولة المنطقة الاقتصادية الأوروبية" دولة (غير المملكة المتحدة) تعد طرفا متعاقدًا في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية الموقع في أبورتو بتاريخ 2 ماي 1992 (حيثما ينطبق)،
- يشمل مصطلح "فيلم" كل تسجيل لمشهد - كيفما كانت طريقة إنجازه - يتكون من سلسلة صور مرئية ويمكن استعماله كوسيلة للعرض بمقابل أمام جمهور على شكل صور متحركة بالفاعات السينمائية،
- يقصد بـ "المنتج المشترك الطرف" المنتج المشترك من المملكة المغربية أو المنتج المشترك من المملكة المتحدة،
- يقصد بـ "المنتج المشترك غير الطرف" المنتج المشترك الذي ليس هو "المنتج المشترك الطرف" ولا الطرف الثالث في الإنتاج المشترك،
- يقصد بـ "الطرف الثالث في الإنتاج المشترك" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في دولة أخرى أبرمت اتفاقًا للإنتاج المشترك مع المملكة المغربية أو المملكة المتحدة،
- يقصد بـ "المنتج المشترك من المملكة المغربية" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في المملكة المغربية،
- يقصد بـ "المنتج المشترك من المملكة المتحدة" المنتج المشترك الذي أسس أعماله في إنجلترا أو في بلاد الغال أو في اسكتلندا أو في أيرلندا الشمالية،
- يقصد بـ "كلفة الإنتاج" عند ارتباطها بإنتاج مشترك، النفقات التي يتم تكبدها لأغراض إنتاج الفيلم،
- يقصد بـ "المملكة المتحدة" المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(2) تشمل الإشارة إلى المساهمة في الإنتاج السينمائي التي تستفيد منها المملكة المغربية بالخصوص مصاريف السلع والخدمات في هذا البلد المترتبة مباشرة عن الإنتاج المشترك، واستعمال مرافق الإنتاج أو أماكن التصوير في هذا البلد. تشمل الإشارة إلى المساهمة في الإنتاج السينمائي التي تستفيد منها المملكة المتحدة بالخصوص مصاريف السلع والخدمات في هذا البلد المترتبة مباشرة عن الإنتاج المشترك واستعمال مرافق الإنتاج أو أماكن التصوير في هذا البلد.

(3) لأغراض هذا الاتفاق، لا تعتبر عملية إنتاج الفيلم منتهية إلا بعد موافقة السلطات المختصة على أن الفيلم أصبح، على أساس معقول، جاهزا للنسخ والتوزيع بغرض عرضه على عموم الجمهور.

## المادة 2

### السلطات المختصة

(1) خلال دراسة كل طلب لمنح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه"، تقوم السلطة المختصة بتقييم هذا الطلب بناء على الشروط المحددة في هذا الاتفاق والمطبقة وفقا للتوجيهات التي تقوم بنشرها السلطة المختصة بموجب هذه المادة.

(2) يمكن لكل من السلطتين المختصين، من حين لآخر، نشر توجيهات تتضمن معلومات وتوصيات تتعلق بطريقة تقديم الطلبات للسلطة المختصة وأن تحدد، خصوصا:

أ) الطريقة التي تقترح السلطة المختصة نهجها للبحث في طلبات منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"،

ب) والعوامل التي ستأخذها بعين الاعتبار خلال ممارسة كل سلطة تقديرية مخول لها بموجب هذا الاتفاق،

ج) ومعلومات حول تطبيق وتفسير هذا الاتفاق.

(3) تحدد السلطات المختصة بكيفية مشتركة الإجراء الذي ستعتمده لإتخاذ أي قرار مشترك يقتضيه هذا الاتفاق.

### المادة 3

#### منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"

(1) يمكن أن تمنح لفيلم ينجز في إطار إنتاج مشترك ويستوفي الشروط المحددة في هذا الاتفاق وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.

(2) لا تمنح وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه إلا إذا :

أ) تم تقديم طلب متعلق بالفيلم لكل واحدة من السلطتين المختصتين طبقا للإجراءات المحددة بموجب المادة 2.

ب) ووافقت السلطان المختصتان على إقرار الطلب طبقا لهذه المادة.

(3) تمنح الموافقة على طلب متعلق بفيلم على مرحلتين :

أ) الموافقة المؤقتة ؛

ب) الموافقة النهائية .

(4) الموافقة المؤقتة أو النهائية :

أ) فقط في حال استقاء الشروط المنصوص عليها في المادة (4)،

ب) ورهنا باستيفاء الشروط التي تراها، بكيفية مشتركة، السلطات المختصة ملائمة.

(5) بهدف تأهيل أي فيلم للاستفادة من المزايا المحددة في المادة (9)، لا يمكن اعتباره في وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" إلا إذا :

أ) اتفقت السلطات المختصة على منح الفيلم الموافقة النهائية بموجب هذه المادة،

ب) ولم يتم سحب هذه الموافقة.

(6) لكل الغايات الأخرى :

أ) إن الإشارة لمنح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" تعني منح الموافقة النهائية أو المؤقتة بموجب هذه المادة.

ب) وتتم معاملة الفيلم على أنه حظي بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"، إذا حصل على الموافقة، سواء في المرحلة المؤقتة أو النهائية، ولم تسحب هذه الموافقة.

(7) ترفض وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" لكل فيلم لم توافق السلطات المختصة، في أية مرحلة من المراحل، على قبول الطلب المتعلق به.

8) لاشيء في هذا الاتفاق يلزم السلطات المختصة في المملكة المغربية أو في المملكة المتحدة بالترخيص لأي فيلم منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بأن يعرض أمام العموم.

#### المادة 4

#### الشروط المتعلقة بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"

- 1) لا يمكن منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" لأي فيلم إلا إذا اقتنعت كل سلطة بـ :
  - أ) استقاء الفيلم من إنتاج مشترك للشروط العامة المحددة في ملحق هذا الاتفاق (أو من المنتظر أن يستوفيه)، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة،
  - ب) وجلب الفيلم (أو من المنتظر أن يجلب) فوائد ثقافية ملائمة لبلد السلطة المختصة،
  - ج) واستقاء (أو من المنتظر استقاء) أية شروط إضافية مؤقتة تفرضها تلك السلطة المختصة بموجب المادة (6)، ارتباطا بمنح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه".
- 2) يتم تقييم الفوائد الثقافية المشار إليها في الفقرة (1) (النقطة ب) من هذه المادة من طرف كل سلطة مختصة طبقا للتوجيهات التي تنشر بموجب المادة (2) الفقرة (2).
- 3) في حال الاختلاف بين :

- أ) أي من مقتضيات ملحق هذا الاتفاق من جهة،
- ب) وأي شرط إضافي مؤقت مفروض بموجب المادة (6) من جهة أخرى، تطبق السلطات المختصة الشرط الإضافي المؤقت.

#### المادة 5

#### التوازن في استفادة كل من الطرفين من المساهمات في إنتاج الأفلام وعلى المستوى الثقافي

- 1) فيما يتعلق بإنتاج الأفلام التي حصلت على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بموجب هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تحقيق توازن شامل فيما يتعلق بـ :
  - أ) المساهمة في إنتاج الأفلام العائد نفعها للمملكة المغربية والمساهمة في إنتاج الأفلام العائد نفعها للمملكة المتحدة.
  - ب) والفوائد الثقافية للمملكة المغربية والفوائد الثقافية للمملكة المتحدة.
- 2) يقوم كل طرف سنويا بتقييم حالة التوازن بينهما وإخبار الطرف الآخر بناء عليه.
- 3) يتشاور الطرفان بشأن النهج الذي ينبغي تبنيه والطريقة التي يتعين اتباعها لتحديد ما إذا كانت هناك حالة توازن أم لا.
- 4) بهدف إعداد تقييم حالة التوازن بين الطرفين، يقوم الطرفان بمقارنة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات منح وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" التي تمت الموافقة عليها.
- 5) عند تقييم وضعية التوازن، يأخذ الطرفان بعين الاعتبار العدد الإجمالي للإنتاجات المشتركة المصادق عليها خلال فترة ثلاث سنوات التي تسبق مباشر تاريخ إنجاز أي تقييم لحالة التوازن (مع اعتبار المدة التي مرت منذ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وعدم احتساب الإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة طبقا للقسم الثاني من ملحق هذا الاتفاق).

## المادة 6 التوازن والمتطلبات الإضافية المؤقتة

- (1) فيما يتعلق بإنتاج الأفلام التي تحظى بوضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" بموجب هذا الاتفاق، يحافظ الطرفان على توازن عام للمساهمات في إنتاج الفيلم العائد نفعها للمملكة المغربية والمملكة المتحدة.
- (2) إذا اعتبر أحد الطرفين أن هناك عدم توازن (أو احتمال وقوع عدم التوازن) فيما يتعلق بالمساهمات في إنتاج الأفلام أو الفوائد الثقافية، يمكنه استشارة الطرف الآخر.
- (3) يمكن للطرفين الاتفاق على اتخاذ التدابير التي يعتبر أنها ضرورية لإعادة التوازن.
- (4) مع مراعاة الفقرة (5)، يمكن للتدابير المنصوص عليها في هذه المادة أن تتضمن شروطا إضافية مؤقتة يجب استيفاؤها قبل منح وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.
- (5) لا تطبق الشروط الإضافية المؤقتة إلا على طلبات منح الموافقة المؤقتة لوضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة 3، ولا يسري مفعول أي من هذه الشروط إلا بعد إشعار كتابي يتضمن:
  - (أ) نشر بيان بهذه الشروط،
  - (ب) والتغييرات الملائمة المدخلة على التوجيهات التي نشرها طبقا للمادة 2 (2).

## المادة 7 سحب وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه"

- (1) يمكن سحب الموافقة على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه" إذا اتضح لإحدى السلطات المختصة، في أية لحظة، أنه:
  - (أ) تم تقديم معلومات خاطئة أو مزيفة تتعلق بطلب الموافقة،
  - (ب) أو لم يتم التقيد بشرط من الشروط المفروضة من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (3) الفقرة (4) النقطة (ب)،
  - (ج) أو لم يتم استيفاء شرط من الشروط المحددة في المادة (4) الفقرة (1) النقطة (أ) أو (ب)،
  - (د) أو لم يتم استيفاء شرط من الشروط المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
- (2) إن الشروط المحددة في هذه الفقرة هي أية شروط إضافية مؤقتة يتم فرضها بموجب المادة (6) :
  - (أ) والتي تطبق على الفيلم عندما تكون وضعية الموافقة المؤقتة " للإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة (3)، قد منحت،
  - (ب) والتي تبقى سارية المفعول، في حال سحب تلك الوضعية بموجب هذه المادة.

## المادة 8 الامتيازات الممنوحة للإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة النهائية أو المؤقتة

- (1) تطبق هذه المادة بالنسبة لكل فيلم في وضعية إنتاج مشترك مصادق عليه.

(2) تسمح كل من المملكة المغربية والمملكة المتحدة، طبقاً لتشريعاتهما (بما في ذلك، بالنسبة للمملكة المتحدة، تشريعات المجموعة الأوروبية ذات الصلة)، بالاستيراد والتصدير المؤقتين (مع الإعفاء من الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير) لأي تجهيزات ضرورية لإنجاز إنتاج مشترك مصادق عليه.

(3) يرخّص كل طرف لأي شخص يتم تشغيله في الإنتاج أو الترويج "للإنتاج المشترك المصادق عليه" الدخول والإقامة بالمملكة المغربية وبالمملكة المتحدة، حسب الحالة، خلال فترة إنتاج الفيلم أو الترويج له، شريطة امتثال الشخص المرخص له للتشريعات المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل.

## المادة 9

### الامتيازات الإضافية المتوفرة فقط بالنسبة للإنتاجات المشتركة التي حصلت على الموافقة النهائية

(1) يقتصر تطبيق هذه المادة على الأفلام التي وافقت السلطات المختصة على منحها الموافقة النهائية فيما يتعلق بوضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" طبقاً للمادة (3).

(2) يعتبر كل طرف، في بلده، الأفلام التي تدخل في نطاق الفقرة (1) من هذه المادة كأفلام وطنية، بهدف أن تتمتع بأية مزايا ممنوحة للأفلام الوطنية.

(3) تشمل الامتيازات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، على الخصوص :  
أ) الأهلية للاستفادة من أي امتيازات تدخل في إطار المعاملة الضريبية (شريطة أن يستوفي الفيلم المعايير التي يتعين على الأفلام الوطنية أن تستوفيها للاستفادة من تلك الامتيازات ومع مراعاة مقتضيات الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة.

ب) ورفع أي قيود تتعلق بالحصص (كوتا) قد تفرض في حالات أخرى على استيراد أو توزيع أو عرض فيلم على العموم.

ج) والاستفادة من أي نظام خاص للاستيراد، متفق عليه بين أحد الطرفين وبلد آخر، يطبق نظام الحصص (الكوتا) على استيراد الأفلام الوطنية لهذا الطرف.

(4) لا تمنح أية امتيازات في إطار المعاملة الضريبية في المملكة المغربية، طبقاً للتشريع الجاري العمل به، إلا لمنتج مشترك من المملكة المغربية.

(5) لا تمنح أية امتيازات في إطار المعاملة الضريبية في المملكة المتحدة، طبقاً للتشريع الجاري العمل به، إلا لمنتج مشترك من المملكة المتحدة.

(6) تحدد مسألة معرفة أي من الطرفين له الأحقية في تقديم "الإنتاج المشترك المصادق عليه" كفيلم وطني في مهرجان سينمائي دولي اعتباراً لما يلي :

أ) بالرجوع إلى أيهما أكبر من حيث ما يلي :  
- المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية،

- أو المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة،

ب) أو، في الحالة التي تكون فيها المساهمات المالية للطرفين متساوية، يتم الرجوع إلى البلد الذي له أكبر صلة بالمرجع، المملكة المغربية أو المملكة المتحدة.

## المادة 10

### دخول الاتفاق حيز التنفيذ

- (1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد أن يخبر كل طرف الطرف الآخر، كتابة عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال إجراءاته الدستورية ذات الصلة.
- (2) يمكن لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار مكتوب عبر القناة الدبلوماسية إلى الطرف الآخر قبل ستة شهور على الأقل من إنهاء الاتفاق.
- (3) ينتهي العمل بهذا الاتفاق بانقضاء أجل الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

## المادة 11

### الأفلام في طور الإنتاج قبل وبعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ

- (1) يعد الفيلم مؤهلاً للحصول على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" حتى في حالة الشروع في الإنتاج قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، شريطة:
  - (أ) أن ينطلق التصوير الرسمي للفيلم بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو بعده،
  - (ب) وأن ينتهي إنتاج الفيلم بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.
- (2) يبقى "الإنتاج المشترك المصادق عليه" مؤهلاً للاستفادة من جميع الامتيازات المخولة بموجب هذا الاتفاق، سواء عند تاريخ انتهاء سريان مفعول الاتفاق أو بعده، شريطة :
  - (أ) أن تكون السلطات المختصة قد أعطت، قبل هذا التاريخ، موافقتها المؤقتة على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة (3).
  - (ب) وأن ينطلق التصوير الرسمي للفيلم قبل هذا التاريخ،
  - (ج) وأن يتم إتمام إنتاج الفيلم قبل انتهاء مدة إثني عشر (12) شهراً تبدأ من ذلك التاريخ.

## المادة 12

### التعديل والمراجعة

- (1) يبقى الطرفان هذا الاتفاق قيد المراجعة ويمكنهما أن يقدموا توصية بتعديله كلما استدعت الضرورة ذلك.
- (2) يمكن للطرفين القيام، في أي وقت عن طريق تبادل مذكرات، بإدخال تعديلات على الاتفاق.
- (3) تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد أن يخبر كل طرف الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية باستكمال إجراءاته الدستورية ذات الصلة.
- (4) تعمل السلطات المختصة على حل أي خلاف ناتج عن تطبيق وتأويل هذا الاتفاق عن طريق التفاوض والتشاور.

## المادة 13 الالتزامات الدولية

تضمر مقتضيات هذا الاتفاق بالالتزامات الدولية للطرفين، بما في ذلك، بالنسبة المملكة المتحدة، التزاماتها المترتبة عن قانون المجموعة الأوروبية. إثباتا لذلك، قام الموقعان ادناه، المفوض لهما قانونا من طرف حكومتهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر ووقع في مدينة لندن بتاريخ 12 أكتوبر 2009 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية وللنصين نفس الحجية.

عن  
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
إيرلندا الشمالية

عن  
حكومة المملكة المغربية



## ملحق

### وضعية الإنتاج المشترك المصادق عليه : الشروط العامة

القسم 1 : الانتاجات المشتركة التي لا تقتصر على المساهمات المالية

#### المنتجون المشتركون

- 1) يجب ان يتكون المنتجون المشتركون، على الأقل، من منتج مشترك من المملكة المغربية ومنتج مشترك من المملكة المتحدة.
- 2) يجب أن لا يتعدى عدد المنتجين المشتركين في فيلم واحد أربعة منتجين مشتركين، إلا إذا ارتأت السلطات المختصة خلاف ذلك.
- 3) لا يجوز لأي شريك في إنتاج فيلم من أحد البلدين أن يرتبط، فيما يخص الإدارة المشتركة أو الملكية أو المراقبة، بأي منتج مشترك لذلك الفيلم ينتمي لبلد آخر، باستثناء الحالة التي يكون فيها هذا الارتباط جزءا من الإنتاج المشترك. وفي حالات استثنائية، يمكن للسلطات المختصة أن تتفق على مخالفة هذه القاعدة.
- 4) يتعين على كل منتج مشترك أن يكون لديه مكاتب ومستخدمين في البلد الذي اسس أعماله فيه، إلا إذا ارتأت السلطات المختصة خلاف ذلك.
- 5) مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب على كل منتج مشترك أن :
  - أ) يستمر في الاضطلاع بدور نشيط طوال مدة الإنتاج المشترك (بما في ذلك خلال فترة التحضير للإنتاج وعند اتخاذ القرار)،
  - ب) ويتحمل مسؤولية القيام بجميع الترتيبات العملية والمالية الضرورية لإنتاج الفيلم.
- 6) كما يجب على كل منتج مشترك أن يستوفي الشروط التالية :
  - أ) أن يتكفل مباشرة بالتفاوض وإبرام العقود واداء كل ما يتعلق بالحقوق والسلع والخدمات،
  - ب) وعلى المنتجين المشتركين إبرام عقد ملزم يحدد بوضوح مسؤوليات كل طرف في الإنتاج المشترك.
- 7) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه :
  - أ) لا يمكن تغيير المنتجين المشتركين المعينين في الطلب الأصلي،
  - ب) ولا يمكن إضافة أي منتجين مشتركين آخرين إلى أولئك المعينين في الطلب الأصلي (أو الذين سبقت الموافقة عليهم بموجب هذه الفقرة).
- 8) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه يتعين أن تتوفر جميع الشروط الواردة في هذا الملحق في أي "طرف ثالث في الإنتاج المشترك".

## المساهمات المالية

9) في حالة الإنتاج المشترك الذي يكون فيه المنتجون المشتركون كلهم "منتجين مشتركين أطرافاً"، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة (10)، يجب ألا تقل المساهمات الآتية عن 20%، وألا تتجاوز 80% من الكلفة الإجمالية للإنتاج :

أ) مجموع المساهمات المالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة،

ب) مجموع المساهمات المالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية.

10) عند دراسة طلب منح وضعية الإنتاج المشترك المصادق عليه، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على نسب مختلفة لأغراض الفقرة التاسعة، مع اشتراط الحدود الدنيا والقصى الجديدة المتمثلة، على التوالي، في 10% و 90%.

11) مع مراعاة مقتضيات الفقرة (12)، وفي حال إنتاج مشترك لا يكون فيه جميع المنتجين المشتركين منتجين مشتركين أطرافاً، فإنه :

أ) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المغربية عن 20% وألا تتجاوز 60% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

ب) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للمنتج المشترك أو المنتجين المشتركين (مجتمعين) من المملكة المتحدة عن 20% وألا تتجاوز 60% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

ج) يجب ألا تقل المساهمات المالية الإجمالية للطرف الثالث في الإنتاج المشترك أو الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك (مجتمعين) عن 20% وألا تتجاوز 60% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

د) لا يمكن ان تقل المساهمات المالية الإجمالية لكل منتج مشترك غير الطرف عن 10% وألا تتجاوز 20% من مجموع الكلفة الإجمالية للإنتاج.

12) عند دراسة طلب الحصول على وضعية الإنتاج المشترك المصادق عليه، يمكن للسلطات المختصة الاتفاق على تخفيض الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (10) (النقط أ) أو (ب) أو (ج))، شريطة ألا يقل هذا الحد الأدنى الجديد عن 10%.

## المساهمة في إنتاج الفيلم

13) يجب أن تتناسب المساهمة، بوجه عام، في إنتاج الفيلم التي يستفيد منها كل بلد مع المساهمة المالية للمنتج المشترك الطرف (أو المنتجين المشتركين الأطراف) الذي أسس أعماله في ذلك البلد.

14) ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك، لا يمكن صرف أكثر من 20% من الكلفة الإجمالية للإنتاج في جلب السلع والخدمات من دولة أخرى غير :

- المملكة المغربية،
- المملكة المتحدة،
- إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية،
- أو الدولة التي يقيم بها الطرف الثالث في الإنتاج المشترك في حال وجوده.

## الحقوق والداخليل والمبالغ المستلمة

15) توزع الحقوق والداخليل والجوائز المحصلة بارتباط بالإنتاج المشترك بين المنتجين المشتركين الأطراف بكيفية تعكس المساهمة المالية لكل طرف.

### محتوي الفيلم

16) يجب ألا تقل المشاهد المصورة خصيصا من اجل الفيلم عن 90% من المشاهد الإجمالية لهذا الفيلم، ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

17) يجب ألا يشيد الفيلم بالعنف وألا يكون ذا طبيعة بورنوغرافية وألا يمس بشكل صريح بالكرامة الإنسانية.

### لغة الفيلم

18) يتم إنجاز نسخ الفيلم كالتالي :

- أ) يجب أن تكون النسخة الأصلية باللغة العربية او بإحدى اللهجات المغربية أو باللغة الإنجليزية أو بلغة سائدة في أي إقليم أو لغة أقلية معترف بها في المملكة المتحدة، أو بلغة دولة أسس فيها أحد المنتجين المشتركين أعماله،
- ب) ويجب إنجاز نسخة مدبلجة أو معنونة باللغة العربية (إذا كانت النسخة الأصلية في غير هذه اللغة)
- ج) ويجب إنجاز نسخة مدبلجة أو معنونة باللغة الإنجليزية (إذا كانت النسخة الأصلية في غير هذه اللغة).

19) لا يوجد في الفقرة (18) من هذا الملحق ما يمنع من :

- أ) أن يتضمن الفيلم مقاطع حوار بلغات أخرى إذا كان السيناريو يقتضي ذلك،
- ب) أو إنجاز نسخ من الفيلم بلغات أخرى في وقت لاحق.

### الإقرار بفضل إنتاج الفيلم على شاشة العرض وفي مادته الإشهارية

20) يجب أن يشير الإقرار بفضل إنتاج الفيلم على شاشة العرض وفي مادته الإشهارية إلى :

- أ) أن الفيلم من إنتاج مشترك بين المملكة المغربية/ المملكة المتحدة أو من إنتاج مشترك بين المملكة المتحدة / المملكة المغربية،
- ب) وأن الفيلم من إنتاج مشترك بين المملكة المغربية/ المملكة المتحدة/ الطرف الثالث في الإنتاج المشترك/ المنتج المشترك غير الطرف، وذلك عندما يضم الإنتاج المشترك واحدا أو عددا من الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك أو منتجين مشتركين غير الأطراف.

### مكان إنتاج الفيلم

21) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن :

(أ) تنفذ جميع الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك التي تأتي قبل الانتهاء من عملية الإنتاج في البلدان التي تأسست فيها أعمال المنتجين المشتركين الأطراف أو الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك،

(ب) وينفذ الجزء الأكبر من الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك في البلد الذي تأسست فيه أعمال المنتج المشترك الطرف في الإنتاج أو الطرف الثالث في الإنتاج المشترك الذي تكون مساهمته المالية أكبر.

(22) لتفادي أي لبس، تشمل الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك، التي تأتي قبل الانتهاء من عملية الإنتاج المشار إليها في الفقرة (21) من هذا الملحق، الأستوديو واشغال ما بعد الإنتاج.

### العاملون في الإنتاج المشترك

(23) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه يجب على الأشخاص المشاركين في إنتاج الفيلم أن يكونوا مواطنين أو مقيمين بصفة اعتيادية بـ :

- المملكة المغربية،
- المملكة المتحدة،
- إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية،
- أو الدولة التي أسس بها الطرف الثالث في الإنتاج المشترك في حال وجوده.

### ظروف العمل

(24) يتعين أن تكون ظروف عمل الأشخاص المشاركين في الإنتاج المشترك في كل بلد من بلدان المنتجين المشتركين المساهمين مماثلة، على العموم، وان تكون، بالنسبة لكل بلد، مطابقة للمعايير الجاري العمل بها في هذا البلد.

(25) يجب ألا تكون ظروف العمل (بما في ذلك عملية التصوير الخارجي) في بلد غير بلد المنتج المشترك أقل ملاءمة، إلى حد كبير، مقارنة بالمعايير المطلوبة في الفقرة (24) من هذا الملحق.

### عقد الإنتاج المشترك

(26) يجب تقديم عقود الإنتاج المشترك الموقعة بين المنتجين المشتركين للسلطات المختصة، ويجب أن تتضمن العقود مايلي :

(أ) تحدد التدابير التي يتعين القيام بها في حالة إخلال أحد المنتجين المشتركين بالتزاماته بموجب العقد،

(ب) وتحدد آجال استكمال تسديد كل منتج مشترك مساهمته المالية في إنتاج الفيلم،

(ج) وتتضمن ترتيبات بشأن اداء أي مبلغ مستحق غير مؤدى من مساهمات كل منتج مشترك في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ الانتهاء من إنتاج الفيلم،

(د) وتتضمن مقتضيات بشأن المبلغ الإضافي أو الفائض الذي يمكن أن ينتج عن تجاوز الميزانية العامة المقررة أو عدم صرفها كاملة، تنص على تحمل التكاليف الإضافية أو توزيع الفائض بشكل لايجعل المشروع يحيد عن مقتضيات هذا الاتفاق أو عن شروط الموافقة المؤقتة التي تمنحها السلطات المختصة،

(هـ) وتحدد، بشكل واضح، المسؤوليات المالية لكل منتج مشترك بالنسبة للنفقات الناتجة :

- عن إعداد مشروع تم رفض منحه الموافقة النهائية أو الموافقة للحصول على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة 3،
- أو عن قيام إحدى السلطات المعنية بمنع عرض فيلم حصل على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"،
- أو عن قيام إحدى السلطات المعنية بمنع تصدير الفيلم إلى بلد ثالث،

(و) وتتضمن مقتضيات تتعلق بحقوق النشر الخاصة بكل منتج مشترك،  
 (ز) وتتضمن مقتضيات مرتبطة بتوزيع الحقوق والعائدات الناتجة عن الإنتاج المشترك،  
 (ح) وتحدد الترتيبات المتعلقة بالتوزيع بين المنتجين المشتركين للمناطق و/أو لعائدات استغلال الفيلم، بما في ذلك العائدات الواردة من أسواق التصدير،  
 (ط) وتنص على أن توضع معدات الحماية والتسجيل الأصلية للإنتاج (المشار إليها لاحقاً بـ "المعدات") والنسخة الجاهزة الأولى (المشار إليها لاحقاً بـ "الماستر") في مكان يتم تحديده باتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين،  
 (ي) وتنص على :

- أن لكل منتج مشترك الحق في الولوج للمعدات و"الماستر" طبقاً للشروط المتفق عليها بين المنتجين المشتركين،
- وإما أن يكون كل من المنتجين المشتركين مالكا مشتركا للمعدات و"الماستر" أو ان يكون كل منتج مشترك مالكا لنسخة من المعدات و"الماستر"،
- وأن يتم إنجاز عدد كاف من نسخ المعدات و"الماستر" لفائدة جميع المنتجين المشتركين دون قيد بخصوص عدد النسخ المنجزة من قبل كل منتج مشترك.
- (ك) وتنص على وجوب تقديم التعديلات في العقد التي تؤثر على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" للسلطات المختصة للموافقة عليها قبل إنجاز الإنتاج المشترك.

## القسم 2: الإنتاجات المشتركة التي تقتصر على المساهمات المالية

27) لأغراض المادة (4) الفقرة (1) النقطة (أ) من هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة اعتبار كل إنتاج مشترك لا يستوفي (ولا ينتظر أن يستوفي) الشرط المحدد في الفقرة (13) من القسم الأول لهذا الملحق كإنتاج يستوفي، مع ذلك، الشروط المحددة في هذا الملحق إذا تم استيفاء (أو من المنتظر أن يتم استيفاء):

- أ) كل الشروط الأخرى الواردة في القسم الأول من هذا الملحق،
- ب) والشروط الستة التالية :

28) الشرط الأول هو أن تقر وتنشر السلطات المختصة، في كل سنة، سقفا لعدد الإنتاجات المشتركة الخاضعة لهذا الجزء من هذا الملحق، والتي يمكن منحها وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بشكل مؤقت خلال تلك الفترة.

29) الشرط الثاني هو أن يتضمن الإنتاج المشترك مساهمة أقلية واحدة أو أكثر لمنتج مشترك واحد أو أكثر تقتصر مساهماتهم على الجانب المالي.

30) الشرط الثالث هم :

أ) في الحالة التي يكون فيها المنتجون المشتركون كلهم منتجين مشتركين أطرافاً، يجب ألا تقل مساهمتهم الإجمالية (مجتمعين) التي تقتصر على الجانب المالي فقط عن 20%، وألا تتعدى 25% من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

ب) وفي أية حالة أخرى، يجب ألا تقل المساهمة الإجمالية للمنتجين المشتركين (مجتمعين) التي تقتصر على الجانب المالي فقط عن 10%، وألا تتعدى 25% من الكلفة الإجمالية للإنتاج.

31) الشرط الرابع : هو أن يكون للإنتاج المشترك منتجا مشتركا طرفا مساهما بحصة الأغلبية في الإنتاج.

32) الشرط الخامس هو ألا يؤدي منح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" إلى تجاوز الحد المشار إليه في الفقرة (28) من هذا الملحق.

33) الشرط السادس هو ألا يزيد منح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" من تفاقم أي خلل في التوازن بين الطرفين (إلا إذا كان ذلك بشكل مؤقت) فيما يتعلق ب :

أ) مجموع مساهمات كل طرف في الإنتاجات المشتركة التي حصلت على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" اعتماداً على هذا القسم من هذا الملحق،

ب) وعدد هذه الإنتاجات المشتركة التي تكون فيها المملكة المغربية والمملكة المتحدة، كل على حدة، صاحبة حصة الأغلبية في الإنتاج المشترك.